

عنوان:	مصطلح المال في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية
المصدر:	مجلة العلوم الإسلامية الدولية
الناشر:	جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	عبدالعالى، باى زكوب
مؤلفين آخرين:	طرشانى، ياسر محمد عبد الرحمن(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج 1, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	32 - 56
رقم MD:	837405
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القرآن الكريم، الشريعة الإسلامية، مقاصد الشريعة الإسلامية، المعاملات المالية، تفسير القرآن الكريم، مصطلح "المال"
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/837405

مُصطلح المال في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية

The Concept of Money in the Noble Quran and the Means of preserving it in Islamic law

* د/ بای زکوب عبد العالی

د/ ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني **

ملخص البحث

إنَّ للمال في التشريع الإسلامي قيمة هامة، وأهمية كبيرة، فعليه تتوقف حياة الإنسان من علم وصحة ومساكنه ومسكن ورفاهية وحرية، ولا سبيل له إلى ذلك في الإسلام إلَّا بمال الطيب. وقد جاء وصف المال في القرآن الكريم بأوصاف كثيرة منها: أنه زينة الحياة الدنيا، وأنَّه محِبَّ إلى النفس البشرية، وأنَّه أهم مقومات الحياة على هذه الأرض، إلَّا أنَّ انتشار آفة عدم الحفاظ على المال، وضياعه بلا فائدة، والإسراف في استعماله، مع كونه مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، جعلنا أمم العديد من التحديات التي تجعل هذا الموضوع مهمًا للغاية، لذا سعت هذه الدراسة أولاً إلى إحصاء كلمة "المال" في القرآن الكريم بتصرifاتها المختلفة، ثم سعت ثانياً إلى بيان وسائل حفظ المال من جانب الوجود، ومن جانب عدم، مستعيناً بالمنهج الاستقرائي والتحليلي لاستقراء ألفاظ المال في القرآن الكريم وإحصائها وتتبع أقوال العلماء فيما يتعلق بوسائل الحفاظ على المال في الشريعة الإسلامية، ومن ثم القيام بتحليل ألفاظ المال الواردة في القرآن الكريم على شكل جداول ورسوم بيانية، وتحليل ما يتعلق بوسائل الحفاظ على المال في الشريعة الإسلامية، ومن نتائج البحث في المبحث الأول: ذكرت مادة "المال" في القرآن الكريم باشتتقاقاتها المختلفة ستة وثمانين مرة في مجموع ثمان وثلاثين سورة، فمنها أربع عشرة سورة مدنية بنسبة إحدى وستين بالمائة، وسورتان مختلفتين فيها بنسبة اثنين بالمائة، واثنتان وعشرون سورة مكية بنسبة سبع وثلاثين بالمائة، أيضاً المال يطلق على كل ما يملك من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وبمفهومه الشامل: هو كل ما يمكن ملكه والتصرف فيه بذلاً ومنعاً مع ادخاره إلى وقت الحاجة، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، ومن نتائج البحث الثاني: أنَّ من وسائل حفظ المال من جانب الوجود: تشريع كسب المال ليقوم بمصالح نفسه وعياله في الاقتنيات، والتحاذ السكن، واللباس، الحث على العمل، إحياء الأرض

* الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية مالينزيا.

البريد الإلكتروني: bey.zekkoub@mediu.edu.my

^{**} الأستاذ المشارك بقسم الفقه والأصول بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية.

yasser.tarshany@mediu.edu.my : البريد الإلكتروني:

الكلمات المفتاحية: المال، القرآن، المقصود، الوسائل.

Abstract

The money in Islamic legislation has an important value and a great importance. It depends on it the life of human such science, health, food, drink, housing, welfare and freedom, and there is no way for that purposes in Islam except by good money. The money has been described in the Quran in many descriptions, such: It is the adornment of the life, and it is beloved to the human, and it is the most important elements of life on this earth, but due the useless of money and wasting not in proper way, even it is one of the important purposes in our Islamic legislation, it let us as academic and lecturers facing a lot of challenges which is why it is important to write on this subject. This study first aims to calculate the word "Money" in the Quran with its various derivations. Secondly, it aims to explain the means of saving money, by using the inductive and analytical approach. From the results of the research in the first part: The word "Money" has been cited in the Quran with its various derivations eighty-six times in a total of thirty-eight Surahs, fourteen of them are Madani Surahs with 61%, And two of them are different in them with 2%, and twenty-two of them are Maki Surahs with 37%, also the word "Money" it is used on all the possessions or offers of trade or property or animal, and in its comprehensive sense: it is everything that can be owned and disposed and saved for the needed time, and from the research's results in the second part that: from the means of saving money by its presence: legislation of gaining money in the interest of the human in the nutrition, housing and dress, urge to work, revive the not useful land, moderation in spending money and saving it, while from the means of saving money by its absence: forbidding to eat money unlawfully, removing the damage caused in the money, legislating penalties to save money from assault, and prohibit usury.

Key Words: Money, Our'an, Purposes, Means.

المقدمة

الحمد لله على نعمائه، والصلة والسلام على خير أنبيائه وبعد،
فإنّه لما كانت حياة العباد متوقفة على تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك،
فإنّ الله تبارك وتعالى شرع لهم لتناول الأشياء كسب المال بالطرق الشرعية والمرضية، ونهاهم عن كسبه بالطرق غير
الشرعية لما في ذلك من فساد العباد والبلاد، ولا غرو أنّ الحاجة إليه ماسّة لفرد خاصة وللجماعة عامة، فالمال
ضروريٌّ جداً للقيام بضروريات الحياة، وعمارة الدار، وتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته، وكذلك حاجة
الأمة العامة، وكذلك الدفاع عن دين الله، واستغفاء الأمة عن أعدائها. هذا وإن الشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ
المال، وشرعت عدة وسائل لحفظه وحمايته من الإتلاف، وحمايته تكون من جانبين، أو همما: حفظه من جانب
الوجود، وذلك بالحثّ على الكسب، والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

وثنائيهما: حفظه من جانب العدم، وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بحريم الاعتداء على المال، وحريم إصاuteه وتبذيره، وحريم الرّبا والرّشوة، وإقامة حد السارق، والمحارب، والتعزير، وضمان المخلفات، وتوثيق الدّيون والإشهاد عليها، وتعريف اللّقطة، وحفظ الودائع، وأداء الأمانات وغير ذلك.

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في عدم الحفاظ على المال، وضياعه بلا فائدة، والإسراف في استعماله، مع أنه مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية الذي له أهميته الكبرى في حفظ باقي المقاصد الأخرى، ولأجل هذا كله فإن الشّارع الحكيم شرع عدّة وسائل للحفاظ عليه.

أسئلة البحث:

١. ما حجم ذكر مصطلح المال في سور القرآن الكريم وما نسب تكراره المئوية؟
٢. ما صيغ التصريف للفظ "المال" في القرآن الكريم؟
٣. ما وسائل حفظ المال من حيث الوجود ومن حيث العدم؟

أهداف البحث:

١. بيان عدد التكرار لألفاظ "المال" في سور القرآن الكريم، مع ذكر النسبة المئوية لتكراره في السور المكية، والمدنية، والمختلف فيها.
٢. بيان أنواع صيغ التصريف للفظ "المال" في القرآن الكريم.
٣. بيان وسائل حفظ المال من حيث الوجود ومن حيث العدم.

أهمية البحث:

تكن أهمية هذا البحث في أنه ركز على مفهوم المال واشتقاقاته في القرآن الكريم، ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية، أيضاً كون المعاجم التي أحصت كلمة "المال" في القرآن الكريم أو الدراسات التي عالجت دلالة المال في نصوص القرآن لم تحّل عدد تكرار ألفاظ المال بالكيفية التي تناولها الباحثان من تحديد لعدد تكرار الألفاظ في السور المكية والمدنية والمختلف فيها مع نسبتها المئوية، ورسم جداول ورسوم بيانية تتعلق ببيان عدد تكرار الألفاظ في سور القرآن ونسبتها المئوية، مع تحليل نتائج المداول والرسوم البيانية من جهة، ومن جهة أخرى إضافة أمثلة توضيحية واقعية بخصوص وسائل الحفاظ على المال في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع وتحليل ما يتعلّق بمفردات المال في القرآن الكريم، ووسائل حفظه في الشريعة الإسلامية من حيث الوجود ومن حيث العدم.

الدراسات السابقة:

١. محمد فؤاد عبد الباقي ، **المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم**، (القاهرة: مكتبة دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٤٥م).

سعت الدراسة إلى جمع ألفاظ القرآن وترتيب موادها حسب أولئك فتواليها، فافتتح الباحث المعجم بمادة أب بـ واختتم بمادة يـ وـ كـ، ووضع الكلمة وأمامها الآية أو الآيات التي وردت فيها، مع التنبية على المكي والمدني من هذه الآيات المروقة بحسب ما ورد في المصحف.

وتكون الاستفادة من هذه الدراسة في جانب واحد فقط وهو الاطلاع على مواضع ألفاظ القرآن التي نحن بصدد البحث عنها وإحصائها، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من عدة جوانب منها:

- تحديد عدد تكرار الألفاظ في القرآن الكريم.
- تحديد عدد تكرار الألفاظ في السور المكية والمدنية والمختلف فيها.
- تحديد النسبة المغوية للألفاظ المكررة في السور المكية والمدنية والمختلف فيها.
- رسم جداول ورسوم بيانية تتعلق ببيان عدد تكرار الألفاظ في سور القرآن ونسبتها المغوية.
- تحليل النتائج التي تم التوصل إليها.

ولعل السبب أن هذا النوع من الدراسات يعتبر من الأشياء الحديثة التي لم تكن منتشرة في ذلك الوقت في الدراسات الإسلامية، وإنما قد كانت معروفة لدى المشتغلين بالعلوم الإنسانية.

٢. محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٩٧)

وهدفت الرسالة إلى تعريف المصلحة، وعلاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، وضوابط المصلحة المرسلة وذكر منها اندراجها في مقاصد الشارع، وعدم معارضتها للكتاب، وعدم معارضتها للسنة، وعدم معارضتها للقياس، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة أنه ركز على مفهوم المال واشتقاقاته في القرآن، ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:

مفهوم المال واشتقاقاته في القرآن

١،١ - مفهوم المال لغة واصطلاحاً

١،١،١ - **المال في اللغة:** أصله من "مُؤْلِّ" ، والجمع: أموال، وفي الحديث: "نَحْنُ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ"١، جاء في اللسان: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"٢.

و جاء في المعجم: "المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متعة أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان٣. ويقال: مال الرجل يَمْوُلُ وَمَعَالٌ مَوْلًا وَمُؤْلَّا إذا صار ذا مال، وتصغيره مُؤْلِّ، والعامة تقول مُؤْلِّ، بتشديد الياء، وهو رجل مال، وَمَوْلَ مثله وَمَوْلَه غيره٤.

٢،١،١ - **أما المال في الاصطلاح** فقد تعددت تعاريف العلماء له، وتبينت ألفاظهم في ذلك، إلا أنهم لم يخرجوا عن المعنى اللغوي العام للمال:

فقيل: "المال ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"٥.

وقال آخر: "أعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فهو ارتفع ذلك لم يكن بقاء"٦.

وعبر عنه آخر بتفصيل فقال: "المال ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالا كالذباب والبعوض والخنا足س والمحشرات، وإلى ما له بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبت طبيعته على الشرّ

١ الحديث بطوله مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةَ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ، فَإِنْرَضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوْهُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تُفْرِقُوْهُ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلْ وَقَالْ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ". أخرجه: مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، حدث رقم: ١٧١٥، ج ٣، ١٣٤٠.

٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٦.

٣ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٥، ص ١٩٩٠.

٤ ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٦.

٥ البركتي، التعريفات الفقهية، ج ١، ص ١٩١.

٦ الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٣٢.

والإيذاء كالأسد والذئب وليس مالاً، وإلى ما جبت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال".^١

وتکاد تتفق كلمة العلماء على حسب التعريف التي سقناها على أنّ المال هو: "ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً".^٢

أمّا ابن عاشور، فقد استطاع بنظرته المقاصدية الثاقبة، وباستقراء ما كتبه القدامى حول الموضوع أن يحدد الضوابط الأساسية التي بها يتقوّم المال وهي:

١ - أن يكون ممكناً ادخاره.

٢ - وأن يكون مرغوباً في تحصيله.

٣ - وأن يكون قابلاً للتداول.

٤ - وأن يكون محدود المقدار.

٥ - وأن يكون مكتسباً.^٣

إذن من خلال هذا العرض اللغوي والاصطلاحي لمفهوم المال، تبيّن لنا أنّ مصطلح "المال" في الأصل مأخوذ من "مَوْلٌ"، وهو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كلّ ما يقتني ويعملُك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنّها كانت أكثر أموالهم، ويطلق في وقتنا الراهن على ما يملك من متعة أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وعند اصطحاب المعنى اللغوي المحوري لمصطلح "المال" أصبح له معنى جديد في لغة الشرع وهو: ما يمكن ملكه والتصرف فيه بذلاً ومنعاً مع ادخاره إلى وقت الحاجة، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً.

٢،١- اشتراقات "المال" في القرآن الكريم

سيرِّكَز البحث فقط على لفظ المال وتصريفاته في القرآن الكريم، دون التعرض لنظائره المتنوعة كالصناعة والزراعة والتجارة والوصية والميراث والصيد والملك والكنز والذهب والفضة والحيوان والشمن والشجر والشمار وغير ذلك لأنّ المقام لا يسمح بذلك، وقد نشبعه بحثاً في مناسبة أخرى، والتفاصيل موضحة في الجداول والرسوم البيانية الآتية:


الجدول أ: يبيّن نسبة تكرار صيغ التصريف للفظ "المال" في القرآن الكريم:

١ الزركشي، المشور في القواعد الفقهية، ج ٣، ص ٢٢٢ .


٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٤٠؛ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص ١٥؛ شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٣٣٠ .

٣ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٣ .

صيغ التصريف	ع	الكلمة	التكرار	السورة	النسبة المئوية
الجمع المخاطب	١	أَمْوَالُكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ	١٤	البقرة،آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، سباء، محمد، المنافقون، الصاف، التغابن.	%١٦
الجمع الغائب	٢	أَمْوَالُهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ	٣١	البقرة،آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، يونس، الأحزاب، الحجرات، الذاريات، المجادلة، الحشر، المعارج.	%٣٦
المفرد الغائب	٣	مَالَهُ	٦	البقرة، نوح، الليل، الهمزة، المسد.	%٧
الجمع المتكلّم	٤	أَمْوَالَنَا	٢	هود، الفتح.	%٢
المفرد المتكلّم	٥	مَالِيهِ	١	الحقة.	%١
جمع المعرفة	٦	الْأَمْوَالِ	٣	البقرة، الإسراء، الحديد.	%٤
مفرد المعرفة	٧	الْمَالِ	٤	البقرة، الكهف، الفجر	%٥
جمع التكراة	٨	أَمْوَالًا أَمْوَالٍ بِأَمْوَالٍ	١١	البقرة، النساء، التوبة، يونس، الإسراء، الرؤوم، سباء، نوح.	%١٣
مفرد التكراة	٩	مَالًا مَالٌ بِمَالٍ	١٤	الأنعام، الإسراء، هود، الكهف، مريم، المؤمنون، النور، النمل، المدثر، القلم، البلد، الهمزة.	%١٦
المجموع	٩	صيغ	٨٦	٣٨ سورة	%١٠٠



الرسم البياني ١ يوضح نسب الصيغ التصريفية التي ذكر بها لفظ المال في القرآن الكريم.




الرسم البياني ٢ يوضح نسبة ذكر لفظ "مال" في السور المكية والمدنية والمختلف فيها.

الجدول ب: يبين عدد التكرار لألفاظ "مال" في سور القرآن الكريم:

٠١	القلم
٠١	الحافة
٠١	المعارج
٠٢	نوح
٠١	المدثر
٠١	الغجر
٠١	البلد
٠٢	الليل
٠٢	الهمزة
٠١	المسد
مجموع التكرار	مجموع سور
٨٦	٣٨

٠١	الشعراء
٠١	الثمل
٠١	الرّوم
٠١	الأحزاب
٠٢	سبأ
٠١	محمد
٠١	الفتح
٠١	الحجرات
٠١	الذاريات
٠١	الحديد
٠١	المجادلة
٠١	الحشر
٠١	الصف
٠١	المنافقون
٠١	التغابن

السورة	التكرار
البقرة	١١
آل عمران	٠٣
النساء	١٤
الأنعام	٠١
الأنفال	٠٣
التوبه	١٢
يونس	٠٢
هود	٠٢
الإسراء	٠٣
الكهف	٠٣
مريم	٠١
المؤمنون	٠١
النور	٠١



هذا الرسم البياني يبيّن عدد تكرار "مال" باشتقاته المختلفة في سور القرآن الكريم على حدة.

٣،١- المطلب الثالث: تحليل نتائج الجداول والرسوم البيانية:

١. نستنتج أنّ مادّة "مال" باشتقاتها المختلفة ذُكرت في القرآن الكريم ستّاً وثمانين مرة في مجموع ثمان وثلاثين سورة، منها أربع وخمسون مرة في النصف الأول من القرآن أي ما يعادل عشر سور بنسبة ثلاثة وستين بالمائة، واثنان وثلاثون مرة في النصف الثاني منه أي ما يعادل ثمان وعشرين سورة بنسبة سبع وثلاثين بالمائة.
٢. - نستنتج أن مادة "مال" تكررت باشتقاتها المختلفة على هذا النحو: أَمْوَالًا، ٦، أَمْوَال، ٣، أَمْوَالكم، ١١، أَمْوَالهم، ٢٣، بِأَمْوَالِكُمْ، ٣، بِأَمْوَالِهِمْ، ٨، أَمْوَالُنَا، ٢، الْأَمْوَالِ، ٣، الْمَالِ، ٤، بِإِمْوَالٍ، ٢، إِمَال، ١، مَالٌ، ٧، مَالٌ، ٦، مَالَةٌ، ٦، مَالِيَّةٌ، ١.
٣. - نستنتج أن لفظ المال في القرآن الكريم ذكر في تسع صيغ متعددة دون المكرّر وهي: صيغة الجمع المخاطب، صيغة الجمع الغائب، صيغة المفرد الغائب، صيغة الجمع المتكلّم، صيغة المفرد المتكلّم، صيغة جمع المعرفة، صيغة مفرد المعرفة، صيغة جمع النّكرة، صيغة مفرد النّكرة.
٤. نستنتج أن لفظ المال في القرآن الكريم ذكر في ستّ وثمانين صيغة مع المكرّر، وهي: أربع عشرة مرة بصيغة الجمع المخاطب، وإحدى وثلاثون مرة بصيغة الجمع الغائب، وستّ مرات بصيغة المفرد الغائب، ومرتان بصيغة الجمع المتكلّم، ومرة واحدة بصيغة المفرد المتكلّم، وثلاث مرات لصيغة جمع المعرفة، وأربع مرات لصيغة مفرد المعرفة ، وإحدى عشرة مرة لصيغة جمع النّكرة، وأربع عشرة مرة لصيغة مفرد النّكرة.

٥. نستنتج تكرار لفظ المال بصيغه المختلفة في مختلف السور على التحو الآتي:

- **صيغة الجمع المخاطب:** تكرر ذكره أربع عشرة مرّة في عشر سور قرآنية هي: البقرة، آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، سباء، محمد، المنافقون، الصّف، التغابن، وهذا بنسبة مئوية قدرت بـ: %١٦.

- **صيغة الجمع الغائب:** تكرر ذكره إحدى وثلاثين مرّة في اثنتي عشرة سورة قرآنية هي: البقرة، آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، يومن، الأحزاب، الحجرات، الذاريات، المجادلة، الحشر، المعارج، وهذا بنسبة مئوية قدرت بـ: %٣٦.

- **صيغة المفرد الغائب:** تكرر ذكره ستّ مرات في خمس سور قرآنية هي: البقرة، نوح، الليل، الهمزة، المسد، وهذا بنسبة مئوية قدرت بـ: %٧.

- **صيغة الجمع المتكلّم:** تكرر ذكره مرّة واحدة في سورة الحاقة، وهذا بنسبة مئوية قدرت بـ: %٢.

- **صيغة المفرد المتكلّم:** تكرر ذكره ستّ مرات في خمس سور قرآنية هي: البقرة، نوح، الليل، الهمزة، المسد، وهذا بنسبة مئوية قدرت بـ: %١.

- **صيغة جمع المعرفة:** تكرر ذكره ثلاث مرات في ثلات سور قرآنية هي: البقرة، الإسراء، الحديد، وهذا بنسبة مئوية قدرت بـ: %٤.

- **صيغة مفرد المعرفة:** تكرر ذكره أربع مرات في ثلات سور قرآنية هي: البقرة، الكهف، الفجر، وهذا بنسبة مئوية قدرت بـ: %٥.

- **صيغة جمع النّكرة:** تكرر ذكره إحدى عشرة مرّة في ثمان سور قرآنية هي: البقرة، النساء، التوبة، يومن، الإسراء، الرّوم، سباء، نوح، وهذا بنسبة مئوية قدرت بـ: %١٣.

- **صيغة مفرد النّكرة:** تكرر ذكره أربع عشرة مرّة في اثنتي عشرة سورة قرآنية هي: الأنعام، هود، الإسراء، الكهف، مريم، المؤمنون، النور، النمل، المدثر، القلم، البلد، الهمزة، وهذا بنسبة مئوية قدرت بـ: %١٦.

٦. ويلاحظ إذا نظرنا في مضمون تلك الآيات أن هذا التّكرار قد ورد في سياقات مختلفة، فمنها ما يتعلّق بكون المال أهم مقومات الحياة على هذه الأرض، ومنها ما يتعلّق بكون المال ملك الله عز وجل وأنّ الإنسان مستخلف فيه، ومنها ما يتعلّق بكون المال محبّ إلى النفس البشرية، ومنها ما يتعلّق بكون المال نعمة إذا سخر لطاعة الله، ونقطة إذا سخر في معصية الله، ومنها ما يتعلّق بكون المال ابتلاء لاختبار درجة إيمان المسلم، ومنها ما يتعلّق بكون المال قوام الحياة وهو وسيلة وليس غاية، ومنها ما يتعلّق بكون المال زائل وما عند الله خير وأبقى وخير أملا، ومنها ما يتعلّق بعدم الاغترار بضرب الذين كفروا في البلاد، وإمهال الله إياهم، مع شركهم، وجحودهم نعمه، وعبادتهم غيره، ومنها ما يتعلّق بالنهي عن التعامل بالربّا و أكل أموال الناس بالباطل، ومنها ما يتعلّق بالنهي عن أكل أموال اليتامي بالباطل، والتحـ

على إيتائها إياهم إذا رشدوا، ومنها يتعلق بالنهي عن إثمار اقتراف الأموال على طاعة الله، ومنها ما يتعلق بالاختبار بالمقاييس في الأموال، ومنها ما يتعلق بالنهي عن إثمار السفهاء القدرة على التصرف في الأموال، ومنها ما يتعلق بالأجر العظيم لمن استعمل ماله في طاعة الله، ومنها ما يتعلق بالحدث على نفقة المال في سبيل الله، ومنها ما يتعلق بإيتاء الزكوة المفروضة وتوزيعها على مستحقيها الشمانية، ومنها ما يتعلق بالوعيد الشديد لمن أنفق ماله رثاء الناس في غير طاعة الله أو غير سبيله، ومنها ما يتعلق بكون المال لن ينجي من عقوبة الله لمن حلّت به في الدنيا والآخرة ، ومنها ما يتعلق بالعقاب الأليم لمن أنفق ماله للصدّ عن سبيل الله، ومنها ما يتعلق بأخذ الصدقات من هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم ومن غيرهم لتطهير النفوس من رذائل الشّح والبخل والطّمع، ومنها ما يتعلق بفضل جهاد الأعداء بالمال، ومنها ما يتعلق بكون الدّعوة في سبيل الله لا تكون من أجل تحصيل المال وإنما من أجل أداء الواجب تجاه المدعىين.

٧. نلاحظ أنّ عدد سور التي وردت فيها مفردة "المال" باشتراقاتها المختلفة ثمان وثلاثون سورة، وهي: البقرة، آل عمران، النساء، الأنعام، الأنفال، التوبة، يونس، هود، الإسراء، الكهف، مريم، المؤمنون، النور، الشعراء، النمل، الرّوم، الأحزاب، سباء، محمد، الفتح، الحجرات، الذاريات، الحديد، المجادلة، الحشر، الصّف، المنافقون، التغابن، القلم، الحاقة، المعارج، نوح، المدثر، الفجر، البلد، الليل، الهمزة، المسد.

٨. يلاحظ أنّ عدد سور التي خلت عن لفظ "المال" ست وسبعون سورة، وهي: الفاتحة، المائدة، الأعراف، يوسف، الرعد، إبراهيم، الحجر، النحل، طه، الأنبياء، الحج، الفرقان، القصص، العنكبوت، لقمان، السجدة، فاطر، يس، الصّفات، ص، الزمر، غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدّخان، الجاثية، الأحقاف، ق، الطور، النجم، القمر، الرحمن، الواقعة، الممتحنة، الجمعة، الطلاق، التحرير، الملك، الجن، المزمل، القيامة، الإنسان، المرسلات، البأ، النازعات، عبس، التكوير، الإنفطار، المطففين، الإنشقاق، البروج، الطارق، الأعلى، الغاشية، الشمس، الضحى، الشرح، التين، العلق، القدر، البينة، الرزلة، العاديّات، القارعة، التكاثر، العصر، الفيل، قريش، الماعون، الكوثر، الكافرون، النصر، الإخلاص، الفلق، الناس.

٩. يلاحظ في مجموع سور التي ورد فيها لفظ "المال" باشتراقاته المختلفة، أربع عشرة سورة مدنية، وسورتان مختلف فيهما، وأثنان وعشرون سورة مكية. فالمدنية هي: البقرة، آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، النور، الأحزاب، محمد، الفتح، الحجرات، الحديد، المجادلة، الحشر، المنافقون؛ والمختلف فيهما هي: الصّف، التغابن؛ والمكية هي: الأنعام، يونس، هود، الإسراء، الكهف، مريم، المؤمنون، الشعراء، التّمل، الرّوم، سباء، الذاريات، القلم، الحاقة، المعارج، نوح، المدثر، الفجر، البلد، الليل، الهمزة، المسد.^١

١ يرجع في تقسيم سور القرآن الكريم إلى مكية ومدنية ومحليّة ومتعدد فيها إلى: السيوطى، الإنقان في علوم القرآن، ج ١، ص ٤٤ .

١٠. يلاحظ أن السور المدنية التي ورد فيها لفظ "المال" باشتقاته المختلفة بلغت نسبتها ٦١ بالمائة، والمختلف فيها ٢ بالمائة، بينما المكية بلغت نسبتها ٣٧ بالمائة.

١١. يلاحظ تكرار لفظ "المال" في القرآن المدني أكثر منه في القرآن المكي، وهذا يؤيد قاعدة أن القرآن المدني اهتم اهتماماً بارزاً بتحكيم دستور الشريعة الإسلامية في الدولة وبين أفراد المجتمع، ومن تلك الأحكام العظيمة ما شرّعه الله في قضية حفظ الأموال من الضياع، لذا قال ابن عاشور: "وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري. ويؤخذ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم... وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وأئلته إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة".^١

١٢. يلاحظ أيضاً من خلال ورود ذكر لفظ المال في القرآن المدني أكثر منه في القرآن المكي على أهمية تسخير المال لإنجاح الدعوة الجهرية بوسائلها المختلفة مثل: القنوات الفضائية، الراديو، الصحف، المجلات، المسرح، وما إلى ذلك.

١٣. يستفاد من خلال ورود كلمة "المال" في القرآن المكي والمدني على ضرورة استعمال موارد المال المتعددة لأجل تبليغ تعاليم الإسلام الصحيحة إلى الناس كافة سواء كان المسلمون حينها في وقت الرخاء أو وقت الشدة، والمال له دور فاعل في رفع الحن والابتلاءات على الأمم المتأخرة، وفي الوقت نفسه له دور كبير في إمداد الأمم المتقدمة قوة إلى قوتها، وقد قال ابن عاشور: "واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصرتها من الأمم تعد الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها، وحفظ كيانها، وتسديد مآرها وغناها عن الضراعة إلى غيرها".^٢

١٤. ونلاحظ أيضاً أن لفظ "المال" باشتقاته المختلفة ضمن في عشرة محاور رئيسة في القرآن، هي:

- ✓ المال أهم مقومات الحياة على هذه الأرض، وهو وسيلة وليس غاية.
- ✓ المال ملك الله عز وجل وأن الإنسان مستخلف فيه.
- ✓ المال محبب إلى النفس البشرية.
- ✓ المال نعمة إذا سخر في طاعة الله، ونقطة إذا سخر في معصية الله.
- ✓ المال ابتلاء للمسلم لاختبار درجة إيمانه.

١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٥٩-٤٦٠.

٢ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٥.

- ✓ المال استدراج للكافر يظن أنه من المساعدة له في الخيرات، وأنه يوم القيمة يؤتي خيراً.
- ✓ المال زينة الحياة الدنيا الزائلة وما عند الله خير وأبقى وخير أملأ.
- ✓ إنفاق المال في سبيل الله وفي طرق الخير وأعلاها طريق الجهاد.
- ✓ حرمة إنفاق المال مراءة للناس وصدّاً عن سبيل الله.
- ✓ وجوب أداء زكاة المال المفروضة، وتوزيعها على مستحقها التي سمى الله في القرآن.

المبحث الثاني:

وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية

حثّ الإسلام على حفظ المال، فهو من الضروريات الخمس للشريعة الإسلامية، وجعل الإسلام له وسائل من حيث الوجود ومن حيث العدم، وهي كالتالي:

١. وسائل حفظ المال من جانب الوجود

١،١-تشريع كسب المال:

المال هو أحد أكبر الشهوات التي أودعها الله فينا، كما أنّ المال هو أحد أكبر أسباب التقرب إلى الله عز وجل لأنّه ذهب أهل الدّثور بالأجور.

لكن بادئ ذي بدء المال قوام الحياة، فحينما تعمل تكسب مالاً حلالاً تشتري به بيتكاً، وتتزوج، وتنجب أولاداً، وتسعد بأهلك وأولادك، هذا المشروع الكبير أساسه أن لك عملاً تترقّ منه، فالمال قوام الحياة. لأجل ذلك فإنّ الإسلام قد حثّ عباده على أن ينتشروا في الأرض ليتّبعوا من فضل الله كسباً حلالاً طيباً؛ لأنّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. فالله عزّ وجلّ لا يقبل المال الخبيث؛ لأنّ كاسبه لا يبال بالآخرين، فهمه الأكبر هو تكديس أكبر قدر ممكن من المال وإن ارتكب حراماً كانتهاك حقوق الآخرين، وتعاطي الربا، وأكل الرّشوة، والسرقة ونحو ذلك؛ أو فوت واجباً كترك الصّلاة، وعدم إرجاع الحقوق المالية إلى أهلها، وتفويت الزّكاة، وهلم جراً.

حثّ نصوص كثيرة من القرآن والسنّة على كسب المال الحلال، وهذا الكسب الحلال في نظر الإسلام هو عبادة يتقرّب بها العبد إلى ربّه عزّ وجلّ. وتاليًا، فالكسب في الإسلام إما أن يكون عن طريق الإرث، أو الوصية، أو الهبة، أو ما أشبه ذلك، أو عن طريق العمل على اختلاف مجالاته، وهو ما سنرّكّز الحديث عليه في هذا المبحث إن شاء الله.

أمّا في القرآن فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩/١٠]، وقال أيضًا: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾

وَإِلَيْهِ النُّسُورُ ﴿١٥﴾ [الملك: ١٥] ، قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّعِدُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] ، قوله تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] ، وغير ذلك من النصوص القرآنية التي تأمر بالانتشار والمشي في الأرض، والسعى في كل سهل يستطيع الإنسان من خلاله أن يكسب مالاً يقوم بمصالح نفسه وعياله في الاقنيات، والخاذ السكن، والمسكن، واللباس، وما يلحق بها من المتممات؛ كالبيوع، والإجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الابتزاب التي تقوم بها المياكل الإنسانية.

وأما في السنة النبوية الشريفة، ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها"١، وما رواه أيضاً عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لَأَنَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ جَبَلَهُ، فَيَأْتِي بِحَزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيُبَيِّعُهَا، فَيُكْفِرُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرُهُ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ، أَعْطُوهُ أَوْ مَنْعُوهُ"٢، وما رواه أيضاً عن حكيم بن حرام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلية"٣، وما رواه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مُزْعَةٌ لَحِمٌ"٤.

هذا ويستشفّ من هذه النصوص القرآنية والحديثية وغيرها من النصوص أن العمل في الإسلام ضرب من العبادة، فإذا قعد المسلم عن العمل بغير عذر جدي، كان كالمختلف عن الجهاد العيني في سبيل الله بغير عذر شرعى.

إن الناظر في الشريعة الإسلامية، يرى فيها تفضيل العامل على العاطل بغير عذر جدي، فالعامل ينفع نفسه، ومجتمعه، بينما العاطل عن العمل تكاسلاً يضرّ نفسه، ومجتمعه. لأجل ذلك كان رسول الله ﷺ يتغَرَّدُ بالله تعالى من العجز والكسل، لأنهما يقودان إلى الهم والحزن، فالجبن والبخل، فغلبة الدين وقهْر الرجال. وكل هذه الآفات التي ذكرنا مبدئها العجز والكسل، ومتناها غلبة الدين وقهْر الرجال. ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: "يا أبو أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟" قال: هموم لرمتي، وديون يارسول الله. قال: "أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قلتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟" قال: بلى يارسول الله. قال: "قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، حديث رقم: ١٤٠٩، ج ١، ص ٣٤٥.

٢ المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: ١٤٧١، ج ١، ص ٣٦٢.

٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: ١٤٧٢، ج ١، ص ٣٦٢.

٤ المصدر السابق ، كتاب الزكاة، باب من سأله الناس تكثراً، حديث رقم: ١٤٧٤، ج ١، ص ٣٦٣.

أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال". قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همي وقضى عني ديني^١.

قال ابن قيم الجوزية في شرح هذا الحديث: "فقد تضمن الاستعاذه من ثمانية أشياء، كل اثنين منها قرينان مزدوجان، فالهم والحزن أخوان، والعجز والكسل أخوان، والجبن والبخل أخوان، وضعف الدين وغلبة الرجال أخوان، فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب، فإما أن يكون سببه أمراً ماضياً، فيوجب له الحزن، وإن كان أمراً متوقعاً في المستقبل، أو يوجب الهم، وتخلف العبد عن مصالحه وتقويتها عليه، إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز، أو من عدم الإرادة وهو الكسل، وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعنبني جنسه، وإما أن يكون من نفعه بيده، فهو الجبن، أو بماله، فهو البخل، وقهر الناس له إما بحق، فهو ضلع الدين، أو بباطل، فهو غلبة الرجال، فقد تضمن الحديث الاستعاذه من كل شر^٢". ولذا شرع الإسلام كسب المال بغض النظر عن أسماء العقود بشرط لا تخالف نصا شرعاً، وأن تلتزم بالقواعد والضوابط الشرعية في المعاملات المالية؛ لأن المقصد منها هو تحقيق مصالح الناس، وهي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ فيمكن الاجتهاد في إنشاء الشركات المساهمة واستحداث العقود الجديدة كعقود المقاولات والصيانة وغيرها، مع وجود هيئة رقابة شرعية في البنوك الإسلامية لبحث الفتاوى الجديدة الواردة إليها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمقصد حفظ المال، وتقوم الجامع الفقهية المعاصرة بجهد واضح مشكور في بحث القضايا المستجدة في المعاملات المالية مما يحقق مقصود حفظ المال.

٢،١ - الحث على العمل:

حثّ الإسلام على العمل، قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَائِكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّسُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقد حث على الانتشار في الأرض بعد أداء الصلاة، قال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، واعتبر العمل وسيلة لاستخراج منافع الأرض، قال تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠]، فقد حثّ الإسلام على العمل على زراعة الأرض لتعميرها واستثمار خيراتها، وجعل لذلك أجراً من الله تعالى وثواباً عظيماً إذا أكل منه إنسان أو طير أو حيوان للتشجيع على الزرع والحرث، فمن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول: "سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: لا يغرس رجل مسلم

١ آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب في الاستعاذه، حد ١٥٥٢، ج ٤، ص ٢٤٢ .

٢ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٤، ص ١٦٥ .

غرساً ولا زرعاً فیأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر^١ ، فالزراعة من وسائل تعمير الأرض وحفظ المال واستثمار خيراً لها لمصالح الناس .

فالمقصد من حث الإسلام على العمل هو تعمير الحياة ، وهو مقصد شرعي من خلق الإنسان ليعمل ويجتهد ، وقد حث الإسلام على العمل حتى وإن اقتربت الساعة ، والعمل يشمل الرجال والنساء كل بقدر استطاعته وقدراته وموهبه بكل أنواع العمل: الزراعة، الصناعة، التجارة وغيرها، ولا يوجد في الإسلام مجال للتفرغ للعبادة ؛ لأن العمل نوع من أنواع العبادة.

فالأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحرم ، ولذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿فَلُّلَّمَّا حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْنَاتِ مِنِ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ، وهي توضح أن الإسلام راعى تحقيق منافع الناس وتحثهم على العمل للاستفادة من هذه المنافع، ولا تحريم لعمل ما إلا بنص شرعي أو مخالف للضوابط الشرعية.

ولذا شرع الإسلام حفظ الحقوق المالية للإنتاج العلمي، وبيع السلم بالتقسيط، وجباية الزكاة على العقارات، والتأمين التعاوني كما أباح التسعير، وتضمين الصناع، ووضع الشرط الجزائي في العقود.

١- إحياء الأرض الموات:

حث الإسلام على تعمير الأرض بإحياء الموات، فعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة: قضى به عمر -رضي الله عنه- في خلافته" ^٢ ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ بَخْرِي فِي الْبَحْرِ بِإِمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥] ، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَعَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَاهِدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠] ، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ، كما ذكر الله أنّ نعمه كثيرة على عباده، فقال: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨] ، ووجه الدلالة: أن الله يذكر نعمه الكثيرة على عباده حتى يشكروه حق الشكر؛ ومن وجوه شكره أن يقوم الإنسان بتعمير الأرض.

١ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزرع، باب فضل الغرس والزرع ، رقم ١٥٥٢ ، ج ٣ / ١١٨٨ .

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم ٢٣٣٥ ، ج ٣، ١٠٦ .

ونشاهد في واقعنا المعاصر كثيرا من الأراضي التي لا ينتفع بها، مع أنها نعمة عظيمة من الله ولها قيمة مالية كبيرة، وإهمالها يؤدي إلى بوارها، ولذا حث الإسلام على تعميرها تحقيقاً لمقصد حفظ المال.

٤- الاعتدال في إنفاق المال:

قال تعالى : ﴿ وَاتِّدَا الْفُرْيَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٦/٢٦] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَمْلُوكًا يُسْرِفُوا وَمَمْلُوكًا يُقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وحذّر من الإسراف قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا حَمْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] ، وأمر برد الدين لأصحابها قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاکْتُبُوهُ وَلَا يُكْتُبَ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبِي كَاتِبٌ أَنْ يُكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] ، كما أمر بالوفاء بالعقود قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [المائدة : ١] . ولذا كانت مشروعية الجماعة فلو لم تشرع لضاعت المفقودات على أصحابها لذا "شرعت الجماعة رفقا بالفاقد والواحد" ^١ ، كما فرض الإسلام الزكاة، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ هُنَّ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه : ٦٠] ، وبين الإسلام مصارف الزكاة الثمانية وكيفية توزيعها على مستحقيها حفاظاً عليها، وحثّ في الوقت عينه على الصدقات، ومدح المتصدقين والمتصدقات في مواضع كثيرة من القرآن الكريم. ولذا ما يتناقض مع وسيلة الاعتدال لتحقيق مقصد حفظ المال: كثرة إنفاق المال في التحسينيات والتكميليات على حساب الضروريات وال حاجيات، أو إسراف المال في المعاشي وما يغضبه الله، وكذلك كثرة الديون والمصاريف وعدم مراعاة الواردات وهذا بسبب عدم الاعتدال في الإنفاق.

فقد شرع الإسلام الاعتدال في كل شيء ومنها إنفاق المال تحقيقاً لمقادير الشريعة الإسلامية، وإلا ضاعت الحياة ولم يتحقق المقصود منها.

٢. وسائل حفظ المال من جانب العدم

١،٢ - منع أكل المال بالباطل

لقد دلّ الكتاب والسنة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل. أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحَكَامِ إِنَّمَا كُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٨] ، قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

^١ السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ٢٠١.

٦٧- **تجارةً عن تراضٍ مِنْكُمْ** [النساء: ٢٩]، قوله أيضًا: **﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحُبُثَ بِالطِّبِّ وَلَا تُأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَبِيرًا﴾** [النساء: ٢]، منعت هذه الآيات جميع أفراد الأمة المحمدية من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، ويشمل ذلك القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس المالك، أو حرمتها الشريعة وإن أذاه الإنسان برضاه، كمهر البغي وخلوان الكاهن وأثمان الحمور والخنازير وغيرها من وجوه الالهو الحرام.^١

أما السنة فقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: "يا أيها الناس أي يوم هذا؟" قالوا: يوم حرام، قال: "فأي بلد هذا؟" قالوا: بلد حرام، قال: "فأي شهر هذا؟" قالوا: شهر حرام، قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا". فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلّغت، اللهم هل بلّغت؟" قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنما لوصيته إلى أمته: "فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعضٍ" رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما^٢. قوله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد" رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^٣. ونظرًا لشدة انتقام الناس بأموالهم وعدوانًا قال الليث بن سعد: "ليس شيء بعد الدماء أشد من أخذ أموال الناس بغير حق"^٤. لأجل ذلك ذكر الإمام القرافي أن: "أخذ المال بغير حق يكفر مستحلله، فإن تاب وإلا قتل، لكونه مجمعاً عليه ضروريًا في الدين، ويستوي في الغصب"^٥. ويستوي في ذلك أيضاً السرقة، والتعددي، والحبالة، والرّبا، والرشوة، وبيوع الغرر، ونحو ذلك مما نهى عنه الشارع الحكيم. حرم الإسلام كلّ ما يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل، بغض النظر عن مسمّاه، وخاصة في واقعنا المعاصر، تظهر صور كثيرة في المعاملات المالية بأسماء مختلفة ومقدّتها أكل أموال الناس بالباطل، ولذا حرمها الإسلام فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ومن القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية" الأمور بمقاصدها" فالحكم يتغير بتغيير المقصد منه.

٢-٢ إزالة الضرر والضرار الواقع بالأموال

١ انظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ١، ص ١٦٦.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، ١٧٣٩ـ٢، ج ١، ص ٤٢٧.

٣ المراجع السابق، كتاب المظالم والغصب، باب باب من قاتل دون ماله، ٢٤٨١ـ٢، ج ٤، ص ١٢٣.

٤ القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي، ص ١٨٩.

٥ القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٥٨.

لقد استفاض في شرعنا أن "لا ضرر ولا ضرار" ، وهذه قاعدة كليلة وردت بنص حديث النبي ﷺ، فقد روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار" ^١. ويرى الزرقا أن هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنّة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. ونصّها ينفي الضرر نفياً، فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وقنع تكراره ^٢، وقد سبق للإمام الشاطي في تقرير هذا الأصل في كتابه المواقفات أن حديث: "لا ضرر ولا ضرار داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مثبت منعه في الشريعة كلّها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ [آل عمران: ٢٣١]، و﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، و﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلْدِهَا﴾ [آل عمران: ٢٣٣]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجنابة على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك ^٣.

حرم الإسلام كل ما يؤدي بالضرر بالأموال، ولذا شرع قواعد وضوابط في المعاملات المالية من أجل ضمان عدم وقوع الضرر، وما وقع ضرر في المال أو لأحد المتعاقدين إلا بسبب خالفة إحدى هذه القواعد، وما ظهر في واقعنا المعاصر من أضرار الأزمة المالية العالمية إلا بسبب عدم الالتزام بوسائل الحفاظ على المال، ووقوع مخالفات شرعية للضوابط الشرعية في المعاملات المالية.

٣،٢- تشرع العقوبات لحفظ المال من الاعتداء

لم تكتف الشريعة الإسلامية في حفظ المال من الاعتداء على الجانب الأخلاقي الموكول للوازع النفسي والديني للمكلف فحسب، ولا بما شرعته من الأحكام في حرمة الاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، بل عملت إلى جانب ذلك كلّه على تشريع جملة من الأحكام القاضية بعقوبة متهكّمي حقوق الآخرين المالية، وفي الوقت نفسه زجر كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين. لأجل ذلك يقول ابن عاشور: "من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، و

١ ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضرّ بهاره، ٢٣٦٢، ج ٢، ص ٤٤.

٢ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص ٩٧٧-٩٧٨.

٣ الشاطي، المواقفات في أصول الشريعة، ج ٣، ص ١١.

ليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات المرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعاً إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإن لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شرّاً^١. فشرعت الشريعة لحفظ الأموال الحدود والتعازير، وضمان المخلفات ومفاصدها في ذلك "تأديب الجاني، وإرضاء المجنى عليه، ونحر المقتيي بالجنة"^٢، وقد قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "والحدود الزواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهمة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة"^٣، ويقول ولی الله الدهلوی رحمه الله: "اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت بيته الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظلمهم يفسد حالمهم، ويضيق عليهم"^٤. وبعد تشريع الحدود بوجه عام جزاء على المعاصي التي تجمعها وجوهاً من المفاسد بأن كانت فساداً في الأرض واعتداء على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوسبني آدم لا تزال تحيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإفلال عنها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيها ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثيراً فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لابد من إقامة ملامة شديدة عليها، وإيام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه.^٥

ولا شك أن تشريع حدود الحرابة والسرقة وكذا التعزيرات له دور فاعل في دفع المظالم، والمظالم بالنسبة على ثلاثة أقسام: تعد على النفس، وتعد على أعضاء الناس، وتعد على أموال الناس، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى، ولا ينبغي أن تجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فإن القتل ليس كقطع الطرف، ولا قطع الطرف كاستهلاك المال.^٦

والذي نريد تسلیط الضوء عليه هو القسم الثالث من هذه المظالم وهو التعذی على أموال الناس.

ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُفَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمُ الْخَرْيَّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَعْذِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣/٣٤]، وأوضح الزحيلي أن هذه الجريمة خطيرة في إفساد

١ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٧٩.

٢ المرجع السابق، ص ٣٧٩.

٣ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٧٥.

٤ الدهلوی، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٦٤.

٥ الدهلوی، حجة الله البالغة ، ج ٢، ص ٢٧٦.

٦ المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦٤.

المجتمعات وانتشار الرعب والقلق، ولذا كانت العقوبة شديدة^١، ويلاحظ هنا أن العقوبة تكون أشدّ عند انتهاك أموال الناس لأنّه من قتل دون ماله فهو شهيد، وبعد آية الحرابة بقليل يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِمَّا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩/٣٨] ، يقول الشيخ الزحيلي في المثير: "هذه العقوبة وإن نفر منها بعض الناس، لكنها العقوبة المناسبة التي هي الأشدّ تأثيراً ومنعاً للسرقة، وتوفيراً لأمن الناس على أموالهم وأنفسهم"^٢.

وقد يقول قائل: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسين دينار بربع دينار أو عشرة دراهم؟ والجواب: ليس الرجر عمّا أخذ؛ وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها، ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالاً خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء^٣. وبغض النظر عن الحدود الشرعية فيمكن لولي الأمر أيضاً فرض تعزيزات على من يعتدي على المال العام، وفي كل الأحوال يتم ضمان المال من المعادي، وتكون أشد العقوبات فيما يعتدي على المرافق والأموال العامة المملوكة للأمة، ولذا كانت المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٤،٢ - تحريم الربا

لما كان التعامل بالربا يفضي إلى انتزاع الشروة من أيدي أكثر الناس، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينmo المال، ويربو عندهم، ويخزن في البنوك، ويعيّس العاملون قيم أعمالهم لأنّ الربح يكون معظمها من المال نفسه، وبذلك يهلك الفقراء، فإنّ الله حرمـه، وغلـظ العقوبة على متعاطيه، فالله لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم، وشهواتهم ك أصحاب القوانين، ولكن بحسب المصلحة الحقيقة العامة الشاملة، وأما واضعوا القوانين فإنهـم يضعون للناس الأحكام بحسب حاكمـها الحاضرة التي يرونـها موافقة لما يسمونـه الرأـي العام من غير نظرـ في عوـاقـبـها، ولا في أثرـها في تربيةـ الفضـائلـ والـبعدـ عنـ الرـذـائلـ، وإنـنا نـرىـ البـلـادـ التيـ أـحلـتـ قـوـانـينـهاـ الـرـبـاـ قدـ عـفـتـ فيـهاـ رسـومـ الدـينـ، وقلـ فيـهاـ التـعـاطـفـ وـالتـراـحـمـ، وـحـلـتـ الـقـسوـةـ مـحـلـ الرـحـمةـ حتـ إنـ الـفـقـيرـ فيـهاـ يـمـوتـ جـوـعاـ، ولاـ يـجـدـ مـنـ يـجـودـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـسـدـ رـمـقـهـ^٤.

١ انظر: وهبة الزحيلي، التفسير المثير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ٥، ص ١٦٣ .

٢ المراجع السابق، ج ٥، ص ١٨٢ .

٣ انظر: السليمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ١٦٣ .

٤ انظر: رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٣، ص ١٠٣ .

قال تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ أَنفَعُوا اللَّهَ وَذَرُوهُمْ مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّفُوا حَيْثُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ / ٢٨٠] .، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢ / ١٣٠] ، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسية".^١

هذا وإن الله قد شرطَ على عباده أن يتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ولا يكون من جرائتها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق، وفرض عليهم قيوداً في تنمية المال لا يجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤدي ضمير الفرد وخلقه، أو تؤدي حياة الجماعة وكيانها، ومن ثم فالربا عملية تصطدم ابتداء مع قواعد التصور الإيماني إطلاقاً، ونظام يقوم على تصور آخر، تصور لا رعاية فيه للمبادئ والغايات والأخلاق التي يريد الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها. إنه يقوم ابتداء على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر، كذلك يقوم على أساس تصور خاطئ فاسد. هو أن غاية الغايات للوجود الإنساني هي تحصيله للمال بأية وسيلة، واستمتاعه به على النحو الذي يهوى. ومن ثم يتکالب على جمع المال، وعلى المتعاب به، ويدوس في الطريق كل مبدأ، وكل صالح للآخرين. ثم ينشئ في النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً، ويشقها في حياتها أفراداً، وجماعات ودولـاً وشعوبـاً، لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطـها أخلاقياً ونفسياً وعصبياً، ويحدث الخلـل في دورة المال، ونمـ الاقتصاد البشري نمـاً سوياً.^٢

لذا حرم الإسلام الربـا بكلـ صوره بغضـ النظر عن أسمائهـ، فالمقصد من تحريم الربـا هو عدم استغلال حاجـات الآخـرينـ، وعدـم الاعتمـاد على زيـادة المال دون جـهد وعملـ، وتحـبـاـ أن يكونـ المالـ في يـدـ فـتـةـ منـ الجـتمـعـ بـعـينـهاـ، دونـ الآخـرينـ، فـالـإـسـلامـ لاـ يـعـرـفـ الطـبـقـيـةـ وـانتـشـارـ الحـقـدـ وـالـحـسـدـ فـيـ الـجـمـعـاتـ الـمـسـلـمـةـ.

وختاماً للموضوع، فإنه يحملـ بـناـ أنـ نـنـوـهـ إـلـىـ بـعـضـ وـجوـهـ إـنـفـاقـ الـمـالـ:ـ وـالـتيـ مـنـهـ دـفـعـ الزـكـاـةـ وـالـصـدـقـاتـ عـلـىـ مـسـتـحـقـيـهاـ،ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ اـسـتـشـمـارـهـ،ـ وـيمـكـنـ لـلـدـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ بـنـاءـ مـصـانـعـ وـشـرـكـاتـ لـمـصـلـحةـ الـفـقـرـاءـ أـوـ بـعـضـهـمـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـهـمـ بـيـعـهـاـ؛ـ لـأـنـهـ تـصـبـحـ مـوـقـوـفـةـ عـلـيـهـمـ^٣ـ،ـ وـمـنـهـ أـيـضاـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـنـمـيـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـتـخـصـيـصـ نـسـبـةـ مـالـيـةـ لـلـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ،ـ وـمـنـهـ الـاـهـتـمـامـ بـجـمـعـ أـمـوـالـ الـوقـفـ وـتـنـمـيـتـهـ لـلـعـمـلـ عـلـىـ حـلـ مـشـاـكـلـ الـمـجـتمـعـ الـصـحـيـةـ وـالـتـعـلـيمـيـةـ،ـ وـمـنـهـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـنـفـسـ وـالـأـهـلـ وـالـوـلـدـ،ـ وـمـنـهـ الـإـنـفـاقـ فـيـ كـلـ أـوـجـهـ الـبـرـ الـمـتـنـوـعـ كـالـنـفـقـةـ عـلـىـ الـيـتـامـىـ وـالـمـساـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ وـالـأـرـاملـ.

١ البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأ، حديث رقم: ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

٢ انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، مج ١، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

٣ انظر: القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج ٢ ، ص ٥٦٧ .

وذوي الحاجات والمرضى وأصحاب الديون وطلاب العلم وفي سبيل الله، ومنها التبرع لمؤسسات البر والجمعيات الخيرية ونحو ذلك، وفي المقابل لا يجوز إنفاق المال في الوجوه التي نهينا أن ننفق فيها مثل: السفهاء، الملاحدة والكافرة والمحاربون للإسلام بالإجماع، والأطفال حتى يرشدوا ونحو ذلك مما يطول ذكره، مع التذكير على ضرورة الالتزام بآداب الإنفاق التي تختصرها في أربعة أمور أساسية جاء ذكرها في القرآن الكريم، وهي: الإخلاص، عدم المتن والأذى، الإنفاق من المال الطيب، الاعتدال في الإنفاق.

اللهم هذا الجهد، وعليك التكلان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. ذكرت مادة "المال" في القرآن الكريم باشتقاقاتها المختلفة ستًا وثمانين مرة في مجموع ثمان وثلاثين سورة، فمنها أربع عشرة سورة مدنية بنسبة إحدى وستين بالمائة، وسورتان مختلفتين فيها بنسبة اثنين بالمائة، وأثنتا وعشرون سورة مكية بنسبة سبع وثلاثين بالمائة.
٢. المال يطلق على كل ما يملك من متعة أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وبمفهومه الشامل: هو كل ما يمكن ملكه والتصرف فيه بذلةً ومنعاً مع ادخاره إلى وقت الحاجة، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً.
٣. تكررت مادة "المال" باشتقاقاتها المختلفة على هذا النحو: أموالاً ٣، أموالاً ٦، أموالكم ١١، أموالهم ٢٣، بأموالكم ٣، بأموالهم ٨، أموالنا ٢، الأموال ٣، المال ٤، بأموالٍ ٢، بمالٍ ١، مالٌ ٧، مالٌ ٦، مالٌ ٦، ماليه ١.
٤. ذكر لفظ المال في القرآن الكريم في تسع صيغ متعددة وهي: صيغة الجمع المخاطب، صيغة الجمع الغائب، صيغة المفرد الغائب، صيغة الجمع المتتكلّم، صيغة المفرد المتتكلّم، صيغة جمع المعرفة، صيغة مفرد المعرفة، صيغة جمع النّكرة، صيغة مفرد النّكرة.
٥. ظهر من البحث أن الإسلام حدد وسائل لحفظ المال من جانب الوجود، ومن جانب العدم.
٦. من وسائل حفظ المال من جانب الوجود: تشريع كسب المال ليقوم بمصالح نفسه وعياله في الاقتباس، والأخذ بالسكن، والمسكن، واللباس، الحث على العمل، إحياء الأرض الموات، الاعتدال في إنفاق المال والحفاظ عليه.

٧. من وسائل حفظ المال من جانب العدم: منع أكل المال بالباطل، وإزالة الضرر الواقع بالأموال، وتشريع العقوبات لحفظ المال من الاعتداء، وتحريم الربا.

ثانياً: التوصيات

١. عقد الندوات والمؤتمرات حول أهمية تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢. دعوة المؤسسات المالية بالالتزام بتحقيق مقصود حفظ المال من خلال الوسائل الشرعية.
٣. توعية المجتمعات بكل وسائل تحذب ما يؤدي إلى إفساد المال وهلاكه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد أشرف الصديقي العظيم، عون المعبد شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملاتين، ط٤، ١٩٨٧.

الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩١.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٩.

الزرκشي، أبو عبد الله بدر الدين، المنشور في القواعد الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٣، ١٩٨٥.

أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، د.ت، د.ط.

السلمي، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٩٧.

السيوطبي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، د.ط، د.ت.

الشاطبي، أبو اسحاق، المواقف في أصول الشريعة، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٠.

شلي، مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٣.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الدار التونسية للتوزيع، ط٣، ١٩٨٨ م.
- القرافي ، شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.
- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، القاهرة: مؤسسة الرسالة ، ط ١٩٧٣ .
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، مصر: دار الشروق، ط١١، ١٩٨٥ م.
- القيرواني، ابن أبي زيد، **كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥ م.
- ابن قيّم الجوزية، أبو بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣ م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الرياض: دار الطباعة العربية، ط٢، ١٩٨٤ م.
- الماوردي، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٢ م.
- مسلم، أبو الحسن، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- ابن منظور، أبو الفضل، **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- ولي الله الدهلوi، حجة الله البالغة، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٧ م.